

وزارة التعليم العالي

قرار وزاري رقم ٦٠٦ لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/٣/٥

وزير التعليم العالي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم المعاهد العالمية الخاصة؛
وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية؛
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التعليم العالي؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٨٨ لسنة ١٩٨٧ بإصدار لائحة المعاهد التابعة
والخاضعة لإشراف وزارة التعليم العالي؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٢١٦٩ لسنة ٢٠٠٣ بضوابط إنشاء المعاهد الخاصة؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٩ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار بعض ضوابط إنشاء المعاهد الخاصة؛
وعلى الطلب المقدم من جمعية أقرأ؛
وعلى موافقة لجنة قطاع معاهد الإعلام والدراسات العامة على الخطة الدراسية
للمعهد بجلسة ٢٠١١/٧/٢؛
وعلى موافقة لجنة قطاع معاهد الإعلام والدراسات العامة على بدء الدراسة بالمعهد
بجلسة ٢٠١١/١٠/٢٩؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتعليم الخاص بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٩؛
وعلى قرار لجنة شئون المعاهد العالمية الخاصة بجلسة ٢٠١٢/٢/٢٠؛
وعلى ما عرضه الأستاذ رئيس قطاع التعليم؛
قرر:

- مادة ١** - ينشأ معهد الإسكندرية العالي للإعلام ، والكائن بسموحة - الإسكندرية ،
ويتبع جمعية (اقرأ) .
- مادة ٢** - يتكون المعهد من ثلاثة أقسام ، على النحو التالي :
 (أ) قسم الصحافة .
 (ب) قسم الإذاعة والتليفزيون .
 (ج) قسم العلاقات العامة والإعلان .

- مادة ٣ - يتم قبول الطلاب بالمعهد عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد .
- مادة ٤ - مدة الدراسة بالمعهد أربع سنوات دراسية يمنح من يجتازها بنجاح درجة البكالوريوس في أحد تخصصات المعهد ويعتمد المؤهل من الدكتور الوزير .
- مادة ٥ - يقبل بالمعهد المؤهلات الآتية :
- الثانوية العامة بشعبتها (وما يعادلها من الشهادات العربية والأجنبية) .
- مادة ٦ - يلتزم المعهد بتطبيق الخطط والمناهج الدراسية التي أقرتها لجنة قطاع معاهد الإعلام والدراسات العامة .
- مادة ٧ - تخضع امتحانات المعهد لإشراف وزارة التعليم العالي .
- مادة ٨ - تبدأ الدراسة بالمعهد اعتباراً من الفصل الدراسي الثاني من العام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١١ بعد استكمال النصاب القانوني لأعضاء هيئة التدريس ، مع الالتزام بأقل حد أدنى للقبول بمعاهد الإعلام بذات العام ، والالتزام بالقدرة الاستيعابية المحددة من قبل لجنة المعاينة (٢٠٠ طالب) .
- مادة ٩ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .
- مادة ١٠ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

وزير التعليم العالي

دكتور / حسين مصطفى خالد